

النظام الداخلي للمؤتمرات

المادة 2 الوفود

1- يُقصد بمصطلح "وفد" الشخص أو مجموع الأشخاص الذين يعينهم أحد البلدان الأعضاء للمشاركة في المؤتمر. ويتكون الوفد من رؤساء الوفود وكذلك، عند الاقتضاء، من نوابهم ومندوب أو عدة مندوبين، وعند اللزوم، موظف أو عدة موظفين ملحقين (بما في ذلك الخبراء، والأمناء، وما إلى ذلك).

2- يكون رؤساء الوفود ونوابهم وكذا المندوبون ممثلين للبلدان الأعضاء وفقاً للبند 2 من المادة 15 من الدستور، إذا كانوا مزودين بوثائق تفويض تستوفي الشروط المحددة في المادة 3 من هذا النظام.

المادة 3 وثائق تفويض المندوبين

1- تُحرر وثائق تفويض المندوبين بشكل سليم وحسب الأصول ويُوقع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للبلد المعني، أو أي مسؤول حكومي آخر ترخص له سلطة من هذه السلطات كتابةً وحسب الأصول بالتوقيع على وثائق التفويض. وتُشفع وثائق التفويض بنسخة من هذا الترخيص. وحسباً لو تُقدّم وثائق التفويض بلغة من لغتي العمل في المكتب الدولي. أما وثائق التفويض التي تُحرر بلغة غير لغتي العمل في المكتب الدولي (ولا يكون المكتب الدولي يقدم خدمة ترجمة لها)، فيجب أن تُشفع بترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية وببيان يؤكد أن هذه الترجمة تعكس على نحو صحيح فحوى المستند الأصلي. وتبين وثائق تفويض المندوبين الذين يحق لهم التوقيع على الوثائق (المندوبين المفوضين) نطاق هذا التوقيع (توقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة، أو توقيع بشرط تأكيد السلطات المختصة، أو توقيع نهائي). وفي حالة عدم وجود هذه المعلومة المحددة، يعتبر التوقيع مرهوناً بالتصديق أو الموافقة. وتشتمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها بالتوقيع على الوثائق ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت. ويرخص للمندوبين الذين منحهم السلطات المختصة تفويضاً كاملاً دون توضيح نطاق هذا التفويض بالمشاركة في المداولات والتصويت والتوقيع على الوثائق، ما لم يتضح خلاف ذلك صراحة من نص وثائق التفويض. وتشتمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها المشاركة باسم البلد المعني أو تمثيله، ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت فحسب.

2- لأغراض هذه المادة، يُعتبر أيضاً رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في البلدان الأعضاء ممثلين لبلدانهم الأعضاء لأغراض اتخاذ أي إجراء يتعلق بإبرام وثائق الاتحاد، دون أن يكون عليهم تقديم وثائق تفويض معينة أو وثائق تخولهم صلاحيات كاملة.

3- تُودع وثائق التفويض، عن طريق أمانة المؤتمر (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الأمانة")، لدى السلطة المعيّنة لهذا الغرض.

4- يجوز للبلدان الأعضاء التي يكون مندوبوها غير مزودين بوثائق التفويض أو التي لم تودع وثائق تفويضهم المشاركة في المداولات ولكن دون التمتع بحق التصويت، بشرط أن تكون حكومات هذه البلدان قد أبلغت المكتب الدولي بأسماء هؤلاء المندوبين، إلى أن تودع وثائق تفويضهم، في الشكل المناسب وحسب الأصول، لدى السلطة المشار إليها في البند 3. ويُقيّم المكتب الدولي ملائمة وثائق تفويض المندوبين، ويحيل المسألة، في حالة الشك، إلى السلطة المشار إليها في البند 3 لتتخذ قراراً فيها.

5- تتخذ وثائق تفويض بلد عضو، يمثله في المؤتمر وفد بلد عضو آخر، (توكيل) الشكل نفسه الذي تتخذه وثائق التفويض المذكورة في البند 1.

6- تُقبل وثائق التفويض والتوكيلات المرسلة بالوسائل الإلكترونية الآمنة (فضلاً عن الردود على طلبات الحصول على معلومات المتعلقة بها) بشرط أن تتأكد السلطة المشار إليها في البند 3 من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في البند 1. ولأغراض هذا البند، يقصد بعبارة "الوسائل الإلكترونية الآمنة" أي وسائل إلكترونية تستخدم في معالجة البيانات وتخزينها وإرسالها وتكفل اكتمال هذه البيانات وصحتها وسريتها أثناء تقديم البلد العضو لوثائق التفويض والتوكيلات المذكورة آنفاً.

7- يكون للوفد الذي يمنع من حضور جلسة أو عدة جلسات، بعد إيداع وثائق تفويضه، الحق في أن يمثله وفد بلد عضو آخر بشرط أن يخطر بذلك كتابة رئيس الاجتماع المعني. غير أنه لا يجوز لوفد واحد أن يمثّل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

8- يجوز لمندوبي البلدان الأعضاء التي ليست أطرافاً في أحد الاتفاقات أن يشتركوا في مداولات المؤتمر الخاصة بهذا الاتفاق، دون أن يكون لهم حق التصويت.